

من ياتي قيمته ان شاء الله تعالى بموتها اي المولى ميسرا لم يترك غيره وان كان  
 مات مؤسرا يجب خروج الميراث من الثلث عنق بالدين وبقسط منه بكل الكتابة كما  
 لا عنق المولى كاتبه فانه يمتنع بجانها لقيام ملكه كاتبه على الله لوجوب كفايته  
 على نفسه حاله في استحقاقه كاتبه عبده على الثلث في ستة اشهر  
 الميراث وان كان ان وصية المكاتب الميراثهم وان تجوز الورثة التاجيل والميراث  
 غيره اذ في المكاتب كذا في البيوت وعند محمد للميراث في الثلث حاله والباقي الى اجله  
 او رد وفقا لقيام البول مقام الرقبة في الثلث وان كاتبه على الثلث الرقبة  
 وان كان ان يثبت الفاه ولا يجزيه اذ في الثلث العتية حاله وسقط الميراث  
 وبعثها التام لوقوع المكاتب في العتق والتاخير في الثلث بالملك حره فان  
 لم يملك عبد كاتب عبده فلا تملكه على الف درهم على الف درهم اليرثا  
 نحو حره كما تيم المولى على هذا الشرط وقيل المولى ليم اذ في الحره العتق العتية  
 بجم الشرط وكذا المولى يقبل ان اذ يفاه في يمتنع استحقاقه لانه قد تصرف  
 الفصول في كذا ليس يغير ولو لا يصح الحره على عبده لانه مستوعب اذا بلغ  
 العتية بعد ١٢ اشهر قبل صارت كالتام فيحتاج بقبوله لاجل لزوم التبريل عليه  
 قال محمد خاضر لسيده كاتبه على نفسه ومن فلا تملكه الفاه كما يمتنع قبل العتية  
 الحاضر مع العتية استحقاقا في الحاضر اصله والفايه بها والفايه يبر الكتابة  
 متعاقبا بلا رجوع ويجوز المولى على القول للبول من اذ في الفاه لا يملك العتية  
 الفاه يسمي تقدم التزامه وقوله لكتابة لغيره لا يمتنع كرهه اياها وحده  
 سقط منها كاضر حصته ولو حره الحاضر او مات اذ في الفاه حصته حاله والرد  
 قنا ولو ابراهم جميعا وان كاتب الحصة على نفسها وعند ابن مبره  
 الفاه تملك مع استحقاقها لسانه وان اذ في ضمن ذكره يرجع على اخره مستوعب  
 ويجوز على القول الاخر لغيره في كاتبه نصف عبده فاه في الكتابة يمتنع نصفه  
 وسعي في بغيره قيمته وقاله العتية كذا مكاتب مع ان الميراث له وانه يملكه والفايه

انفق وانه اهل **باب كتابه الميراث** وعبد لسريته اذ له اذ هما  
 لصاحبه ان يكتب عتقه بافء ويقتضيه بدل الكتابة فكتب لسريته انما دون  
 له فقتن خطه فقط وعند الامام تجزيه الكتابة عنده وليس لسريته فقتن اذ له  
 فاذا اقتضى بعضه بعض الالف لغيره فقتن كذا لغيره لا يملكه لغيره لا يملكه لغيره  
 فيكون مستوعبا ولو اقتضى الالف عنق خطا فقتن كذا لسريته كما يمتنع  
 اذ هما تولدت فاصحابها العاطي لم يمتنع لسريته الاخر فوله فقتن اذ في  
 الثاني صحته ومقتضى لقيام ملكه ظاهره ان لا يملكه عتق بعد رجع  
 الكتابة كما نتم تكن وتحت في الحقيقة ام ولد الاول لاول الميراث منه الميراث  
 ووصله سابقا وتحت لسريته نصف قيمتها ونصف عتقها وضمن لسريته  
 عتقها لاسلامه لو طيه ام وله الفير حصته وقية اولها يمتنع وهو ابنه لانه يمتنع  
 الميراث ولو ابي لسريته منه العتق الى المكاتب في قول العتق لا يقتضيه  
 يمتنعها فاذا عتقته رد الميراث لسريته نصف قيمتها ونصف عتقها ولو له  
 لاوله وهما ام ولده وان كاتبها فقتن اذ في اذ في الفاه نصف قيمتها  
 لسريته نصف قيمتها وان رجع الميراث به ملكها لما تعلق ان السائمة اذ في الفاه  
 يرجع عنده لاعتدائها التي في رجع عبد لرجهين وبها اذ في الفاه الميراث غنيا او  
 فكتسا عنق الميراث لسا او استسقى في الصورين او ضمن لسريته في الاول فقط  
**باب صور المكاتب** وعتقته اذ في الفاه كاتبه عتق اذ في الفاه  
 ان كان له مال سيمثل اليه لم يعجزه اذ في الفاه لان اذ في الفاه ضربت بالاول العتق  
 ولا يعجزه الحكم في الحال وفسخا بطلب مولاه او فسخ مولاه برضا وكانا كذا  
 فاسد فالمولى له العتق بغيره في وعده المكاتب فسخا اذ في الفاه فسخا  
 بغيره مولاه والمكاتب اذ اهان ولم مال يبي با بدل لم يفسخ وكذا في كتابة الميراث  
 بغيره فاحر جزمنا جزاياته كما يجب بغيره اولاده الميراث في كتابة لا يملك  
 والباقي من مال له ميراثا لو فسخه ولو لم يترك له ولا في كتابة ولا وفاتت

وان در الثاني ولم يطاه  
 والشايعا في الفوت  
 بطل القدر بغيره وضمن  
 الاول في  
 سخطا في الميراث والفايه  
 بغيره الميراث

انتهى